محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٩٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، احمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد مدالله المحادين .

---

lawpedia.jo

المميـــــز : مساعد النائب العام / معان.

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة اســـتئناف معان في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٩ جنايات بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ والقاضي بفســـخ القـــرار المستأنف والصادر عن محكمة جنايات معان في القضية الجنائية رقـــم ٢٠٠٦/٢٨ تـــاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ من حيث مقدار العقوبة المقضي بها على المتهم وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس ســـنة واحـــدة والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف :

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها حيث أن الجرم المسند للمميز ضده هو جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبـــات وبدلالـــة المادتين ٣ و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

٢ – أخطأت المحكمة باستعمال الأسباب المخففة التقديرية على سند من القول بان المال العام موضوع السرقة لا يلحق ضرراً بالمركز الاقتصادي للمملكة او بالثقة العامة لتفاهة قيمته .

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة باستعمال الأسباب المخففة التقديرية حيث أن الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لا تجيز استعمال الأسباب المخففة التقديرية وذلك على خلاف ما قامت بـــه محكمـــة الاستئناف في قرارها المميز .

ولهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القـــرار المميـــز واجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة قد أحالت المميز ضده إلى محكمة جنايات معان لمحاكمته عن جريمة السرقة خلافاً لأحكام المـــادة ١/٤٠٤ عقوبات بدلالة المادتين ٣ و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

ويتلخص إسناد النيابة العامة بأن المتهم وأثناء توجهه إلى عمله في مديرية زراعة معان كونه يعمل حارس على بئر الماء وبحدود الساعة العاشرة مساء حيث أن فترة مناوبته تبدأ في الساعة الحادية عشرة مساء وقبل استلامه لمناوبته دخل من الجهة الخلفية لمديريـــة الزراعة وقام بالتسلق من الطابق الثاني وصعد على سطح المبنى عن طريق الـــدرج وقـــام بسرقة مروحة كهربائية واسطوانة غاز وأثناء نقله لهذه المسروقات شاهده احـــد الحـــراس ويدعى وقام باللحاق به إلا أن المتهم قام بالفرار وقام بوضع المروحة فـــي منزل صديقه كأمانة دون أن يكون لديه علم بأنها مسروقة وبقيـــت اسطوانة الغاز بجانب سور المديرية حيث لم يتمكن من حملها مع المروحة وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات معان هذه الدعوى وبعد أن اســتمعت للبينــات المقدمــة فيهــا اصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٨ القاضي بتجريم المتهم (المميــز ضده) بجرم السرقة الموصوفة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٤ عقوبات وبدلالة المادتين ٣ و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مــدة ثــلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة والتوقيف .

لم يرتض المتهم وليد بهذا الحكم وطعن به استئنافاً وبتــاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ أصــدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٩ والذي قضت بموجبه فسخ القرار المســتأنف من حيث العقوبة المحكوم بها على المتهم ، وعملاً بأحكام المــادة ٤/٩٩ مــن قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس سنة واحدة والرســوم محســوبة لــه مــدة التوقيف.

لم يرتض مساعد النائب العام / معان بهذا القرار وطعن به تمييزاً .

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

وعن السبب الاول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن الجرم المسند للمميز ضده هو جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

فنجد أن الوقائــع الثابتــة من أوراق هذه الدعوى هي أن المتهم (المميــز ضده) يعمل حارساً لدى مديرية الزراعة في مدينة معان وانه قام بسرقة مروحة واسطوانة غاز من هذه الدائرة التي يعمل حارساً عليها وذلك بعد أن دخل من الجهة الخلفية لمديريــة الزراعة وقام بالتسلق إلى الطابق الثاني ليلاً وصعد إلى سطح المبنى عن طريق الدرج وقد اعترف المتهم اعترافاً صريحاً وواضحاً لا لبس فيه امام الشرطة والمدعي العــام وكــرر اعترافه امام محكمة جنايات معان الأمر الذي يجعل من اركان جريمة السرقة الموصــوفة كما جاءت في المادة ١/٤٠٤ عقوبات مكتملة .

lawpedia.jo

وحيث أن السرقة قد حصلت على مال احدى المديريات التابعة لـــوزارة مـــن وزارات الدولة فإنها تعتبر جريمة اقتصادية حسب تعريف المادة الثانية فقـــرة ب / ١ مـــن قـــانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

وحيث ذهبت محكمة الاستئناف في قرارها المميز من حيث التكييف إلـــى ذلـــك فـــإن قرارها من هذه الناحية يكون متفقاً واحكام القانون وهذا السبب لا يرد عليه مما يتوجب معه رده .

وعن السببين الثاني والثالث من أسباب التمييز :

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف لاستعمال الاسباب المخففـــة التقديريـــة وبالنتيجـــة تخفيض العقوبة .

lawpedia.jo

فإننا نجد أن نص المادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصـــادية رقـــم ١١ لســـنة ١٩٩٣ حسبما عدلت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ قد منع المحكمة من استعمال الاسباب المخففـــة التقديرية او دمج العقوبات في الجرائم الاقتصادية ، وحيث جاء هذا النص مطلقاً بصـــرف النظر عن قيمة المال موضوع الجريمة فإن المطلق يجري على اطلاقه .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها المميز إلى خلاف ذلك فيما يتعلـــق بالأسباب المخففة التقديرية فيكون هذان السببان واردين على القرار المميز مما يوجب نقضه من هذه الناحية .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق إلى مصدرها للســـير بالدعوى في ضوء ما بيناه .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ رمضان سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١٠/٤م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيـــس الديـــــوان		

دقـــــق/ أ.ع